

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل ولو أمر السلطان رجلا فقتل آخر .

فصل : ولو أمر السلطان رجلا فقتل آخر فإن كان القاتل يعلم أنه لا يستحق قتله فالقصاص عليه دون الأمر لأنه غير معذور في فعله ف [إن النبي A قال : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق] وعنه عليه السلام أنه قال : [من أمركم من الولاة بغير طاعة الله تعالى فلا تطيعوه] فلزمه القصاص كمالو أمره غير السلطان فإن لم يعلم ذلك فالقصاص على الأمر دون المأمور لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق وإن أمره غير السلطان من الرعية بالقتل فقتل فالحقود على المأمور بكل حال علم أو لم يعلم لأنه لم لا يلزمه طاعته وليس له القتل بحال بخلاف السلطان فإن إليه القتل للردة والزنا وقطع الطريق إذا قتل القاطع ويستوفي القصاص للناس وهذا ليس إليه شيء من ذلك وإن أكرهه السلطان على قتل أحد أو جلده بغير حق فمات فالقصاص عليهما وإن وجبت الدية كانت عليهما فإن كان الإمام يعتقد جواز القتل دون المأمور كمسلم قتل ذميا أو حر قتل عبدا فقتله فقال القاضي الضمان عليه دون الإمام لأن الإمام أمره بما أدى اجتهاده إليه والمأمور لا يعتقد جوازه فلم يكن له أن يقبل أمره فإذا قتله لزمه الضمان لأنه قتل من لا يحل له قتله وينبغي أن يفرق بين العامي والمجتهد فإن كان مجتهدا فالحكم فيه على ما ذكر القاضي وإن كان مقلدا فلا ضمان عليه لأن له تقليد الإمام فيما رآه وإن كان الإمام يعتقد تحريمه والقاتل يعتقد حله فالضمان على الأمر كما لو أمر السيد الذي لا يعتقد تحريم القتل به والله أعلم